وجود هذين الا ترى كما حررته في الحاشية لكونه منكوسا او مستلقيا على قفاه او وجهه
او حابيا او زاحفا ولو بلا عذر بخلاف ما لو اختل جعل البيت عن يساره او المشي تلقا
الحجر وان كان البيت عن يساره كان جعله عن يمينه ومشى نحو الركن اليماني او نحو
الباب او عن يساره ومشى القهقرى لمنابذته فيها الشرع في اصل الوارد وكيفيته واما في
تلك الصور ونظائرها فلم يختل سوى الكيفية وقد صرحوا بعدم ضرر الزحف والحبو
مع قدرة المشي فليلحق بهما غيرهما مما ذكر وبحث ان المريض لو تأتى حمله الا ووجهه
او ظهره للبيت صح طوافه للضرورة ويوخذ منه انه لو لم يمكنه الا التقلب على جبينه يجوز
طوافه كذلك سواء كان راسه للبيت ام رجلاه للضرورة هنا ايضا ومحله انه لم يجد من
يحمله ويجعل يساره للبيت والا لزمه ولو باجرة مثل فاضلة عما مر في نحو قائد الاعمى
كما هو ظاهر **مبتدئا بالحجر الاسود** اعلم كونه ان قلع منه وحول لغيره **محاذيا** بالجهة
له او لبعضه واستبعاد تصويره انما يتأتى على ان المراد بالبدن عرض مقدمه لا على
انه الشق الايسر **في مروره** عليه ابتداء **بجميع بدنه** اي شقه الايسر بان يجعله
اليه وقد بقي من الحجر او محله ما يسامته ويمشي امام وجهه ويجب مقارنة النية
حيث وجبت او اراد فضلها لما تجب محاذاته منه والافضل ان يقف بجانبه من جهة
اليماني بحيث يصير منكبه الايمن عند طرفه ثم يمر متوجها له حتى يجاوزه فينتقل جاعلا
يساره محاذيا جزءا من الحجر بشقه الايسر وان اوهم قولهم اذا جاوزه انتقل خلاف ذلك
كما نبه عليه الزركشي وغيره وبسطت الكلام فيه في شرح العباب ولا يجوز شيء من الطواف
مع استقبال البيت الا هذا فانه لا ولا غير وينبغي ان لا يفعله الا مع الخلو لئلا يضر
غيره **تنبيه** يظهر ان المراد بالشق الايسر اعلاه المحاذي للصدر وهو المنكب فلو انحرف
عنه بهذا وحاذا ما تحته من الشق الايسر لم يكف وافهم المتن انه لو استقبل الحجر
ابتداء ببعض شقه الايسر وبعضه مما في جانب الباب لم يصح قيل عدوله عما اصله
الحالية يوهم انهما ليسا بشرطين وانما هما قيدان في اشتراط جعل البيت عن اليسار وذلك
يجب في غير الابتداء انتهى وانما يتوهم ذلك ان جعل حالا من فاعل يجعل وليس كذلك

بل

بل هو حال من فاعل ستر وما بعده المبين فيه بقوله ولو احدث الخ انه شرط في
جميعه وهو في مسح الخف ان مثل هذا الحال لكونها من فعل المامور تفيد الشرطية
فلو بدا بغير الحجر كالباب **لم يحسب** ما فعله لاخلاله بالترتيب حتى ينتهي الحجر **فاذا
انتهى اليه** وهو مستحضر النية حيث وجبت **ابتداء منه** وحسب له من حينئذ كما لو قدم
متوضئ غسل غير الوجه عليه حسب له ما تأخر عنه دون ما تقدم عليه **ولو مشى على الشاذروان**
وهو بعض جدار البيت نقصه ابن الزبير رضي الله عنهما من عرض الاساس لما وصل
ارض المطاف لمصلحة البناء ثم سنم بالرخام لان اكثر العامة كان يطوف عليه
ومن ثم صنف المحب الطبري في وجوب ذلك التسنيم صونا لطواف العامة وهو في الجهة
الغربية واليمانية وكذا من جهة الباب كما حررته في الحاشية ففي موازاته الاية بيانا
للواقع واستثنا ما عند الركن اليماني منه لانه على القواعد يرد بان كونه كذلك
لا يمنع النقص من عرضه عند ارتفاع البناء وهذا هو المراد بالشاذروان في الجميع
فهو عام في كلها حتى عند الحجر الاسود وعند اليماني **او مس الجدار** الموصوف بكونه
في موازاته اي الشاذروان اي مسامته لم او دخل شيء من بدنه وكذا ملبوسه على احد
احتمالين لي فيه في هواء الشاذروان وان لم يمس الجدار ثم رايت بعضهم جزم بانه لا يضر
دخول ملبوسه في هوائه وفيه نظر وقياس الحاقهم الطواف بالصلاة في اكثر احكامها
ومنها ان الملبوس كالبدن يرد ذلك الجزم **او دخل من احدى فتحتي الحجر**
وهو بكسر اوله ما بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير بينه وبين كل من الركنين
فتحة كان زريبة لغنم اسماعيل صلى الله عليه وسلم وروي انه دفن فيه ويسمى حطيما
لكن الاشهر ان الحطيم ما بين الحجر الاسود ومقام ابراهيم وهو كما ياتي في اللعان افضل
محل بالمسجد بعد الكعبة وحجرها بكسر اوله **وخرج من الاخرى** او وضع انملته على
طرف جدار الحجر القصير كما يفعله كثير من العامة **لم تصح طوفته** اي بعضها الذي
قارنه ذلك المس او الدخول لانه حينئذ طائف في البيت لا به المذكور في الاية اما في
الاولى فلان هوا الشاذروان من البيت كما علم من تعريفه واما في الحجر فهو وان لم يكن